ثم احصل فهوما يستحقه ذلك الوارث ومثال المباينة قولهم مسئلة رجل
مات وخلف زوجة واختا وخلف خمسة عشر درهما وكيفية
العمل في ذلك قولك مسئلة الورثة تصح من ثمانية لعدم تعدد الضرب
لان اصل مسئلتهم من اربعة للزوجة الربع سهم والباقي ثلاثة للا
خوة توافقهم بالانلاث فاضرب ثلثهم وهو اثنان في اصل المسئلة
تكون ثمانية وقسمتها قولك للزوجة سهمان ولكل اخ سهم و
طريقة الضرب لعدد الاخ سهما في خمسة عشر تكون خمسة عشر
وانقصه على ثمانية يكون درهما وسبعة اثمان درهم وهو نصيبه
من التركة واضرب للزوجة سهمين في خمسة عشر تكون ثلاثين تقصه
على ثمانية يكون ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم وهو نصيبها
من التركة وطريقة القسمة ان تقسم التركة على المسئلة تخرج
درهم وسبعة اثمان درهم ثم تضرب للزوجة سهميها في درهم
وسبعة اثمان درهم يكون ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم و
هو نصيبها من التركة وتضرب لكل اخ تهمه في درهم وسبعة
اثمان يكون درهم وسبعة اثمان درهم وهو نصيبه من التركة و
طريقة المناسبة ان تنسب للزوجة سهمين من ثمانية تجدها
ربعها فاضرب لها ربع التركة ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم
وهو نصيبها من التركة وتنسب لكل اخ تهمه من المسئلة

تجده ثمنها فاضرب لكل اخ ثمن التركة درهم وسبعة اثمان
درهم وهو نصيبه من التركة وطريقك جملة معرفة التر
كة تضرب الخارج من قسمة التركة على المسئلة والخارج من
القسمة درهم وسبعة اثمان درهم في ضرب ذلك في اصل الفريضة
وهو ثمانية يكون خمسة عشر درهما وهي جملة التركة **فصل**
فان كان في التركة غرض واخذ بعض الورثة الغرض بنصيبه ولم
يزد ولم ينقص فالعمل في ذلك ان تصحح المسئلة وتطرح نصيب صاحب
الغرض منها وتعمل في التركة والباقي من المسئلة ما قدمناه
فقها وسبابه وتسلك في ذلك ما شئت من الطرق **مثال** ذلك
ابوان وابنتان والتركة عشرة دنانير وسيف واخذ الاب السيف
بنصيبه من دون زيادة ولا انتقاص فاذا اردت معرفة الاربع
الطرق الاخيرة في هذا المثال او طريقة نسبة الماضي
والحاصلين والخبر والمقابلة والخطابين اما طريقة نسبة الماضي
من الباقي فانك تنسب للاب تهمه الماضي من اصل الفريضة وهي
ستة من السهام الباقية وهي خمسة تجده مثل خمسها فتزيده على التر
كة مثل خمسها تكون اثني عشر دينارا الزائدة على اصل التركة قيمة الغر
ض وطريقة الحاصلين العمل بها ان تضرب مثلا مجهولا او
هو الذي تخمنه صاحب الغرض من التركة في جميع المسئلة ثم تحفظه

Copyright © King Saud University